

زاد المستقنع (93) | تابع صلاة الجمعة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً
كثیراً الى يوم الدين اما بعد اسأل الله لنا ولکم دوام التوفيق والسداد - 00:00:00

وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يسددنا ان يوفقنا للحق والثبات عليه انه ولی ذلك وال قادر عليه كان الحديث في الدرس
الماضی فيما يتعلق باول الكلام على مسائل صلاة العیدین وما يتعلق بها. وانتهى الكلام - 00:00:20

الى صفة صلاة العید وما يتعلق بها من احكام فنکمل ما ابتدأناه من هذه المسائل والله المستعان. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد
لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلین. نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - 00:00:42

اما بعد آآ هذه المسائل قد جاءت الاشارة اليها في الدرس الماضی آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى بأنه يصلی رکعتین قبل الخطبة.
فصلة العید رکعتین على ما هو متقرر. متفق عليه لا اختلاف فيه بين اهل العلم - 00:01:05

انها قبل الخطبة وقلنا بان هذا محل اتفاق. ودللت على ذلك الاحادیث الصحيحة. وانه لم يعرف تقديم الخطبة على الصلاة الا في فعل
بني امية وانکره اهل العلم والفضل وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قلنا بأنه يکبر في الاولى بعد الاستفتاح - 00:01:46

وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسة. اذا هذا بيان للتکبیرات من حيث عددها ومن حيث موضعها. فهي في
التكبیر في الرکعة الاولى سبعا مع تکبیرة الاحرام. وفي الثانية - 00:02:06

من غير تکبیرة الانتقال من غير تکبیرة الانتقاد. وهذا جاء فيه كما ذكرنا حديث آآ ابن ماجة والترمذی انه کان يکبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا وفي الثانية خمسا. وفي الاولى عد تکبیرة الاحرام لانها تحصل حال - 00:02:26

وفي الثانية لم يعد تکبیرة الانتقال باعتبار انها تكون في حال الانتقال لا في حال تمام القيام. وهذا هو الاشهر واثبت ما جاء في عدد
هذه التکبیرات وان کان جاء عن بعض اهل العلم الزيادة فيها والنقص لبعض الاثار التي وردت في ذلك - 00:02:46

وقلنا بانها اه او موطنها قبل القراءة وهذا هو الاشهر الذي جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في کلا رکعتین خلافاً لمن
يقول بانها آآ في الرکعة الثانية تكون بعد القراءة وقبل الرکوع ثم آآ اشار المؤلف الى - 00:03:06

ان الاستفتاح اه هل يكون قبل هذه التکبیرات او ان التکبیرات تكون قبل الاستفتاح؟ فالمؤلف على ان الاستفتاح اعتباراً بانه افتتاح
للصلاۃ فانه هو الذي يعقب تکبیرة الاحرام. وان کان يعني الامر في هذا يسیر خاصة وان التکبیر - 00:03:26

تکبیرة الاحرام وهي في معناها فقد يقال بانها تكون قبله. واما التعوذ فلا اشكال في انه بعد هذه التکبیرات لانه متعلق بالقراءة
والقراءة بعد التکبیرات. نعم يقول الله اکبر کبیراً والحمد لله کثیراً. وسبحان الله بکرة واصیلاً. وصلی الله على محمد - 00:03:46

صلی الله عليه واله وسلم تسلیماً. نعم. قال يرفع يديه مع كل تکبیرة اشرنا الى اه اه اخذ اهل العلم رفع اليدين في العیدین. الیس
کذلك؟ وقلنا بان آآ جنس ما جاء في الصلوات من التکبیر في حال القيام يكون معه - 00:04:14

رفع اليدين كالتكبیر للحرام والتکبیر للركوع والرفع من الرکوع. والرفع من التشهد الاول. وكلها تكون في حال القيام او في الانتقال
اليه ومنه فبناء على ذلك ما کان شأنه في حال القيام فانه يكون فيه رفع اليدين وهذا ذکرہ غير واحد - 00:04:34

من اهل العلم وذكره آ ابن المنذر رحمة الله تعالى في كتابه آ الوسط وأشار آ كما سيأتي معنا في تكبيرات الجنائز ان هذا قول جماهير قول جماهير اهل العلم والامر في هذا يسير. ثم قال ويقول يعني بين هذه التكبيرات - 00:04:54

ان هذه التكبيرات ما الذي يشرع من الذكر بينها؟ جاء عن بعض السلف عن بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول الله اكبر كبيرة والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. وجاء عن - 00:05:14

بعض السلف انه كان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر والامر في ذلك مستحب لمجيئه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وآآ هذا جاء في بعض الاثار انه قال فما يقول قال يكبر ثم يدعوه ويكبر ويسبح الله - 00:05:34

سبحانه وتعالى. فهذا آآ يدل على ما ذكرنا من الامر الثاني من قول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر. واما ما ذakah والمؤلف استنادا الى ما جاء عن ابن مسعود. وذكر نحو من ذلك ابن القيم رحمة الله تعالى في هدي في كتابه - 00:05:54

هادي نعم على ما ذكرنا في ما اه مراه انسة نعم هذا صلاة العيدين جهرا كما جاءت دلت السنة الصحيحة ولا آآ اختلاف في ذلك بين احد من آـ اهل العلم. ثم يقرأ بعد الفاتحة بسبح - 00:06:14

والغاشية. وهذا جاء عند مسلم في صحيحه. وهذا ما يدل على ان بعض احكام صلاة العيد كصلاة الجمعة لتشابههما من حيث الاجتماع ومن حيث ما تشرع فيه آ او له كل منها. وجاء ايضا في السنة الصحيحة كما عند مسلم في - 00:06:46

في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين كان يقرأ بقاف واقترن الساعة وانشق القمر يعني سورة آ القمر. فبای فيما قرأ حصلت السننية وان قرأ بذلك فلا بأس لأن اكثر ما يقال في هذا انه مستحب ومسنون - 00:07:06

نعم قال فإذا سلم خطب خطبتيه هذا ما ذكرنا من ان الخطبتين تكون بعد صلاة العيد بعد صلاة اه العيد وسيذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق آـ بحكم الخطبة فنؤجله الى حينه. لكن الخطبتين - 00:07:26

دلت عليهما السننة كما جاء ذلك آ في او الخطبتان دل عليه دلت عليهما السننة كما جاء ذلك في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد فقام فخطب ثم قعد ثم قام. فدل على ان آـ العيدين آـ خطبتان - 00:08:00

اه فهذا مما اه دلت عليه اه السننة. قال يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع آـ السننة في كثير في خطب النبي صلى الله عليه وسلم انه يبتدأ فيها بالحمد وهذه السننة المستقرة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه هنا قيل بالاستفتاح - 00:08:20
لان موطن العيد موطن تكبير لله جل وعلا موطن تكبير لله سبحانه وتعالى وتعظيم له. ولذلك شرع التكبير على ما سيأتي في ليلة العيدين اه على ما سيأتي تفصيله هو اه بيانه. ولذلك جاء عن السلف كثيرا انهم كانوا اه يستحبون التكبير في اول الخطبتين. اه كما جاء ذلك عن عبيد الله - 00:08:50

ابن عبد الله حمدني انه كان يسبح آ او يكبر في اول الخطبتين تسعوا وفي الثانية سبعا وفي الثانية اه سبعة فعل هذا جرى او اه ذكر الحنابلة رحمة الله تعالى ما يتعلق باستفتاح التكبير - 00:09:16

ابان ابان الخطبة او بين يديه الخطبة فان قال قائل هل يكون ذلك مخالفا لافتتاح بالحمد والثناء على الله جل وعلا كما هي السننة المستقرة في الخطب اما ان يقال بان ذلك سابق للخطبة وليس منها واما ان يقال بان هذا مختص بالعيد لما فيه من اه تكبير الله جل وعلا - 00:09:36

هو تعظيمه اللائق بان يختص بنحو ذلك. يعني بتكبير الله سبحانه وتعالى. وهنا اه اه ينبغي الاشارة الى اه معنى التكبير واه ربما يطول الكلام في اه سبب تخصيص بتكبير الله جل وعلا لكنني احيل الاخوة الى ما ذكرهشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في الفتوى في آـ باب - 00:10:02

صلاة العيدين فقد ذكر كلاما عظيما نافعا مفيدا لطالب العلم في بيان آ وجه مشروعية التكبير في العيدين وما يتعلق من مناسبة عظيمة يحصل للقلوب معها وجل وتعظيم وتکبیر لله سبحانه وتعالى يليق - 00:10:32

جل وعلا. فمناسب لطالب العلم ان ينظر في ذلك. فالعيدين وما فيهما من تمجيل الله واراقة الدماء آـ انقياد الناس وآـ فرهم بما من

الله عليهم من اهتمام هذه العبادات واحسانها والتنسق لله - 00:10:52

وتعالى آآ جعل منه آآ تكبير الله على ما يسر وآآ ما انفرد به من التعظيم واستحقه من التوحيد اه المفضي بان يلهم العباد بتكبيره والتوجه اليه. اه وذكر كلاما عظيما اه لا يمكن - 00:11:12

يعنى يؤتى به مختصرا على وجه ما ذكره رحمة الله تعالى لكمال ذلك الكلام وعظمته. نعم اه التكبير ايضا كما انه مستحب بين يدي الخطبيين. فانه مستحب في اثنائهم. ولذلك جاء عن السلف تأثيرا انهم قالوا - 00:11:32

كبروا في تطعيماتها. يكبروا في التطعيمات الخطبة يعني بينها. ولهذا جاء عن بعض السلف انه كان يكبر في خطبة العيددين اكثر من اربعين تكبيرة. اثنتين واربعين تكبيرة. جاء عن بعضهم انها سبع وعشرين تكبيرة. وبعضهم قال قريب - 00:11:52
من الثالثين تكبيرة فاذا تكبير الله جل وعلا محله او هو مما يكون في اثناء الخطبة ولانه ايضا قال بعض اهل العلم بان التكبير بان وقت التكبير ينتهي بانتهاء الخطبة. فكانت الخطبة محله - 00:12:12

ان للتکبیر فکانت الخطبة محلا للتکبیر. في ابتدائها وفي اثنائها. نعم هذا قلنا بانه جاء في الاثر عن عبيد الله بن عبد الله عند الدار القطني نعم على الصدقة نعم اه هذا بيان لما تشتمل عليه خطبتي العيددين. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بانه في الفطر ينبغي ان يؤکد على - 00:12:32

الصدقة والاكتثار منها فان هذا مما اه لا شك انه مستحب ومندوه اليه. من وجهين اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم حث النساء على التصدق في خطبة العيد فقال تصدقت فكان اکثر او امر بالصدقة فكان - 00:13:15

اکثر المتصدقين من النساء ثم ايضا من آآ جهة اخرى فانه شرعت فيه صدقة الفطر اغناء لهم في ذلك اليوم والمشهور من المذهب عند الحنابلة ان وقت صدقة الفطر كما سيأتي يستمر الى يوم العيد للمعنی وان كان - 00:13:35

انه قبل صلاة العيد ينبغي ان يخرجها المتزكي او المتصدق. فبناء على ذلك قالوا بانه على الصدقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. واما في الاضحى فانه يبين لهم احكام الاضحى. لأن هذا اعظم ما - 00:13:55

يحتاجون اليه ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاضحية في هذا وآآ حث عليها وبين ما يجزيه منها حتى سأل ابو بودة ابن عن التضحية بالصغيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بانها لا تجزئ. فذكر آآ او عفوا سأل عن ذبح الاضحية - 00:14:15

هي في قبل الصلاة فقال بانها لا تجزي ثم اذن له بالاضحية بالصغيرة آآ يعني آآ على سبيل الاستثمار والاختصاص له آآ وقال لن تجزي عن احد غيره غيرك وسيأتي ما يتعلق بذلك في موطنه باذن الله جل وعلا. المهم فيه - 00:14:35

هذا ان محل خطبة العيددين هو محل لذكر ما يحتاج اليه الناس في الاضحى بما يحتاجون اليه من النحر والاضاحي وفي الفطر يحتاجون اليه من الحث على الصدقة والتوعية على الاهل والاقربين والفقراء والمساكين. وهذا ما ينبغي للخطيب - 00:14:55

ان يعني به في خطبتي الجمعة كذلك على حد سواء. بان ينظر فيما يحتاج اليه الناس مما تصلح به واحوالهم لا فلا يكون اه منبتا عن ذلك ولا ايضا بالضرورة ان يكون بما يحيط به - 00:15:15

وان لم يحتاجوه لان بعض الناس في هذا الوقت آآ يشغل الناس بامر ظهر او حصل لكن الحاضرين من الناس لا يعنيهم ذلك الامر ولا يتعلق بهم مصلحة شرعية. بل لربما كان مشغلا لهم مدخلا لهم فيما لا يعنيهم. لكن اصل الخطبة - 00:15:35

فيما يكون مصلحا للناس في دينهم وامور معاملاتهم واعظا لهم حاثا لهم على الخير والايمان مباعدا لهم عن اه الضلال والعصيان تكبيرات الزواج والذكر بينها سنة. نعم هذا بيان لحكم هذه الاشياء يعني - 00:15:55

انما فاتته هذه نسيانا او تركها فانه لا يضره ذلك. وصلاته صحيحة لانه يكثر فيها حتى النسيان لكونها غير معتادة. فبناء على ذلك اللون انه لم يكبر هذه التكبيرات او كبر لكنه لم يتم - 00:16:21

لغفلة ونسيان ونحوه. كما لو كبر آآ ستا بدل ان يكبر سبعا او كبر آآ اربعا بدل ان يكبر خمسا فانه لا يكون ذلك مؤثرا في صلاته. ولا يحتاج الى سجدة سهو لتكميته. وكذلك لو والى بين التكبير - 00:16:41

فلم يذكر بينهما دعاء آآ وذكرها على ما مر بياده فانه لا يؤثر ذلك في صلاته. وكذلك فان خطبتي العيددين سنة فمن فاتته او تركها فلا

شيء عليه. ولذلك او استدل اهل العلم على هذا بان النبي صلى الله عليه - 00:17:01

وسلم قال فيها فان اه نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان ينصرف فلينصرف. وان كان هذا الحديث مرسلا الا انهم اعتضد به اهل العلم لاجل ان اصل صلاة العيد في الاصل انها ليست بواجبة ثم انهم قالوا انما جعلت - 00:17:26

بعد الصلاة تيسيرا على العباد وتحفيقا. فلو كانت واجبة لجعلت قبل الصلاة كصلاة الجمعة فلما جعلت بعد صلاة دل ذلك على التسهيل فيها والتيسير. فمن حضرها او حضر بعضها او - 00:17:46

لم يحضرها فانه اكثر ما يقال فيه بانه فاته السنة او بعضها. وان من حضرها لا شك انه حضر تمام الامر وكماله واقتدي بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى عظم ما يكون فيها لانه قال في - 00:18:06

يشهدن الخير ودعوة المسلمين. فشهود ذلك لمن صلى اولى وبقاوه اتم. حتى يحصل له تمام ذلك الخير وكمال هذه الدعوة. نعم نعم يعني هذا بيان ان صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا سنة اه بعدية. وهذا جاء في الحديث المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه - 00:18:26

وسلم صلى العيددين ركعتين لم يصلی قبلهما ولا بعدهما. ولا بعدهما. ومحل هذا انما هو في اه شيء ان يتعلق بصلة العيددين. فاذا كان ذلك في المصلى فهذا ظاهر. في انه يأتي ويجلس. لكن لو صلى الناس في - 00:18:56

في الجامع فهل يصلى سنة ركعتيدخول المسجد او لا اه نقول انه اذا قلنا بان الصلاة اه صلاة الركعتين تصلى في وقت النهي على ما مضى من انها سبب والسبب يصلى في وقت آآ النهي فقد يقال بالصلاحة هنا وانه هذه الصلاة ليست لتعلقها - 00:19:16
بالعيددين وانما لجريان السبب وهو دخول المسجد. وان كان يعني جاء عن بعض اهل العلم حتى ولو كان في المسجد فانه لا يصلى. ثم قال في في موضعها. يعني اما بعد الانصراف فانه لا شك - 00:19:44

لان الانسان له ان يصلى كما لو كان يصلى صلاة الضحى او نحوها من مما كان يعتاده من من صلاته آآ النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه لما رجع الى منزله صلى ركعتين - 00:20:04

دل هذا على انه للانسان ان يصلى وانما محل موطن المنع او عدم الصلاة انما هو في لو كان للانسان صلاة يعتادها. ثم لما فرغوا من صلاة العيد خشي ان ينشغل. فهل له ان يصلى في - 00:20:20

او لا سئل عن ذلك احمد رحمة الله تعالى فقال اكره ذلك. اخشى ان يظن الناس انها آآ لها تعلق او ان يقتدي به الناس او ان يقتدي به الناس. فبناء على ذلك تحقيقا لاصل هذه المسألة وهو عدم حصول الخلق على الناس بما - 00:20:40

يظنهونه سنة او عبادة فانه يترك ذلك حتى ينصرف فيصلى في اثناء الطريق او يصلى في بيته حتى لا ذلك سبب لحصول التشويش على الناس. نعم نعم قال المؤلف رحمة الله ويسن لمن - 00:21:03

فاتته او آآ بعضها يعني لمن فاتته بعض صلاة العيد بعض صلاة العيد. قضاؤها على صفتها. يعني ان يصلى هل يتصور ان تصلى على غير صفتها آآ لما كانت صلاة العيد العيد كصلاة الجمعة الذي فاتته صلاة الجمعة يقضيها اربعا فلما كان ذلك - 00:21:28

موعد اشكال او احتمال اراد المؤلف رحمة الله ان يبين ان قضائهما على صفتها. فيقضيها لانه ذكر بعض اهل العلم وربما اشرنا اليه بان الخطيبين موطن الركعتين. فمن فاتته صلاة الجمعة قالوا بانه يقضي اربعا لانه - 00:21:59

لم يحضر الخطيبين. فبناء على ذلك يقضي اربعا. هذا بعض التعليقات او التلميسات التي ذكرها بعض الفقهاء. نعم. فاراد ان يبين انها هنا لا تصلى كذلك. ايضا فانه جاء عن بعض الصحابة قضاؤها اربعا - 00:22:20

فجاء ذلك عن آآ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وجاء ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وارضاه انه لما جعل من ناس من يصلى بهم للضفة من يصلى بهم في المسجد امره ان يصلى بهم اربعة - 00:22:38

فغدا يبين ان المختار ان تقضى ركعتين. وان كان يعني جمع من الحنابلة يرونها على التخييف. ان شاء قضاها اثنتين او قضاها اربعة او قضاها اربعا. واذا قيل بانها تقضى اربعا فانها تقضى بسلام - 00:22:57

واحد قالوا او بسلامين. نعم قال ويسن التكبير المطلق آآ استحباب التكبير في ليالي العيددين دلت عليه الاadle الصحيفة اما في عيد

او في ليلة الفطر فان الله جل وعلا قال ولتكملوا العدة ولتكبروا الله - [00:23:17](#)

على ما حداكم واما التكبير في ليلة عيد الاضحى فان الله جل وعلا قال ويذكر الله في ايام معلومات. قال اهل العلم بانها عشر ذي الحجة. وهذا جاء عن السلف. ولم يكدر مختلف في ذلك - [00:23:52](#)

كاحد من اهل العلم يعني في التكبير في ما يتعلق الاضحى او عيد الاضحى نعم وهنا قال التكبير المطلق. يعني ان هذا التكبير تكبير آآ غير مقيد. لانه سيأتي ان ثم تكبير مقيد وهو - [00:24:15](#)

الذى يعتبر فيه ان يكون عقيب صلاة المفروضة عقب الصلاة المفروضة. اذا قلنا بانه يكبر في ليلة العيددين يكبر في ليلى العيددين فانه ايهما اكدر؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه - [00:24:36](#)

في الفطر اكدر. لماذا؟ قالوا لأن الآية نص صريح على مشروعيته. ولتكملوا العدة يكبر الله على ما هداكم. واما في الاضحى فانما هو استنباط من آية عامة دالة على عموم الذكر. هذا - [00:24:56](#)

وما جرى عليه الحنابلة الذي قرره المؤلف هنا بانه في الفطر اكدر. لكن اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى بان بانه في الفطر اكدر من جهة النص لكنه في الاضحى اكدر من جهة انه متفق عليه - [00:25:16](#)

لانك في الفطر خالف فيه خالف فيه ابو حنيفة. وايضا قال لانه اعظم مكانا وزمانا. وشرف ولانه متعلق ايضا بالصلوات ونحوها يجعل نحوها من التفضيل التكبير في عيد الاضحى من وجه اخر - [00:25:37](#)

وهذا ايضا اشار اليه في الموطن الذي اشرت لكم اليه فلعلكم ان تراجعوه. نعم التكبير في عشر ذي الحجة آآ كما ذكرنا لكم بانه مشروع آآ دلت على ذلك الاadle دلت على ذلك - [00:26:02](#)

الادلة هو فعل السلف ويذكر اسم الله في ايام معلومات. اه فدل على انه قال اهل التفسير بانها ايام عشر ذي الحجة وعلى هذا جرى فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بانهم كانوا يكبرون في هذه الايام حتى يخرج - [00:26:27](#)

يخارج منهم فيكبر في الاسواق فيكبر الناس بتکبیره. وكان ابن عمر يكبر في اه منى. فحتى اه يكبر الناس التكبير الى اه مكة. فيصل التكبير الى اهل مكة. وايضا يدل لذلك حديث جابر فمنا الملبى ومنا - [00:26:47](#)

المكبر فدل على انه يشرع التكبير في ذلك انه يشرع التكبير في ذلك. فمشروعية التكبير في عشر في ذي الحجة اه دلت عليه اه الاadle. اه ابتدائه في اول العشر لا اشكال فيه. لكن متى ينتهي وقت التكبير - [00:27:07](#)

للمطلق متى ينتهي وقت التكبير المطلق؟ آآ هنا يعني ظاهر كلامه انه ينتهي بانتهاء العشر. وهذا قول لبعض اهل العلم. ومنهم من يقول بانه استمرروا مع التكبير المقيد الى نهاية ايام التشريق. وهذا هو الذي ظاهر فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:27:27](#)

وارضاهم رضي الله عنهم وارضاهم في جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وابن عباس وغيره نعم نعم صلاة الفجر يوم عرفة اه يقول وللمحرم ويل في صلاة الظهر يوم النحر. نعم. اه والمقيد - [00:27:53](#)

مقيد هنا مقابل المطلع. فيقصدون به ما قيد بكونه عقید الصلوٽ المفروضة. ما قيد بكونه عقید الصلاة آآ المفروضة فهذا اه ايضا اه اصل القول به وما جاء عنه الصحابة. جاء عن عمر وعن علي وعن ابن عباس وابن عمر - [00:28:26](#)

وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. واخذ واستنبط من دلالات الاadle العامة. ويذكر الله في ايام معدودات. قال ايام الايام المعدودات هي ايام هي ايام التشريق. نعم. وقال جاء في آآ هذا ايام اكل - [00:28:51](#)

وذكر لله سبحانه وتعالى. فجعلوا من ذلك الذكر على وجه الخصوص في اعقاب عقيب الصلوٽ. وابتداوه من فجر يوم عرفة هذا هو الذي جاء عن الصحابة. وانما يختلفون في انتهائه. فبن مسعود رابوا في عصر يوم النحر - [00:29:11](#)

وجمهور الصحابة كعمر وغيره يرون انه ينتهي باخر ايام التشريق انه ينتهي باخر ايام التشريق. نعم. قال عقب كل فريضة في جماعة. فمفهوم هذا انه من صلى في جماعة منفردة فانه لا يشرع في حقه في التكبير. من اين اخذ التقيد بالجماعة من غيرها؟ قالوا - [00:29:31](#)

لان التكبير محله التعظيم. وهذا موطن الاجتماع لهذه العبادات وهذه الشعائر ولذلك فانهم قالوا مما يستحب فيه التكبير اذا رأى بهيمة الانعام في مثل هذه الاوقات تقاس لسواء للاضحية او للنحر وتهدى - [00:30:01](#)

الى بيت الله آآ الحرام. فاذا قالوا بانه في جماعة. وهذا اشهر الروايتين عند الحنابلة. اشهر الروايتين عند الحنابلة انها قد تكون مختصة بالجماعة. فبناء على ذلك النساء اذا هل يشرع في حقهن؟ اه منهم من يقول اه ان - [00:30:21](#)

نساء كذلك ان صلينا في جماعة استحب لهن ومنهم من يقول انه قد يشرع في حقهن ولو صلين منفردات لان هذا هو الاصل في حقهن يعني او الافضل في حقهن ان يصلين في بيتهن ولا يأتين الجماعة - [00:30:41](#)

آآ نعم قال في الاضحى آآ يعني انه لا يشاع بالنسبة للتکبیر المقید الا في الاضحى لا في الفطر وهذا لا اشكال في قال من صلاة الفجر يوم عرفة اه على ما ذكرنا. اما المحرم استثنوا من الابداء المحرم قالوا فانه لا يبدأ الا من ظهر يوم - [00:31:02](#)

وقالوا لانه منشغل بما هو اخص في حقه من التلبية لله جل وعلا. ولما كانت التلبية في الاصل انها تنقص برمي جمرة العقبة لانه شرع في التحلل. فكلما شرع المحرم في التحلل فانه ينقطع تقطعا تليته - [00:31:22](#)

فانه يبدأ بعد ذلك يبدأ بعد ذلك. وهذا هو مأخذهم آآ في هذا هذا هو مأخذهم آآ في هذا بال نسبة للتکبیر المقید ابتداء وانتهاء. لكن اه ما يتعلق بالتکبیر في الفطر. اه هنا - [00:31:44](#)

قلنا بأنه يبدأ من اتمام الشهر او رؤية الهلال الى متى الى اتيان المصلى هل يستمر بعد اتيان المصلى الى انتهاء الخطبة او لا محل خلاف بين اهل العلم وفيما جاء عن الصحابة فمنهم من قال اذا وصل الى المصلى انتهى. ومنهم من جعل ذلك الى انتهاء الخطبة - [00:32:05](#)

وفيما اذكر ان ابن تيمية رحمه الله تعالى جعل ذلك مستمرا الى انتهاء آآ الخطبة. ولعله يتتأكد آآ في هذا لكن هنا اشاروا الى انه آآ يعني اذا جلس ينتظر الامام في الخطبة في صلاة العيد فانه - [00:32:30](#)

ولا يكبر وجاء عن ابن عباس وهذه تحتاج الى شيء من اه يعني المراجعة والتحقيق لكنه جاء عن ابن عباس اه انه لما رأى الناس يكرون في اداء انكر عليهم - [00:32:50](#)

قال ا مع الامام؟ يعني انما يكرون اذا اذا كبر الامام آآ لا زالت المسألة تحتاج الى شيء من اه من المراجعة. اه ايضا فيه مسألة اخرى اه تحتاج الى مراجعة - [00:33:04](#)

وكتن قد وقفت عليها لكنني لست المتأكد منها او القاطع بها. وهو انه جاء عن احمد ان التکبیر المقید انما هو تکبیر لمرة واحدة. وانه لا يزيد على ذلك. خلافا - [00:33:24](#)

ايش؟ آآ ما اعتاده الناس انهم يكرون بعضهم ثلات وبعضهم يطلق ويزيدي اه لكن هذه تحتاج الى شيء من من المراجعة فلعل بعضكم ان يراجعها يعني اني رأيناه ان شاء الله انه - [00:33:42](#)

يراجع اه يمكن ان ذكر صاحب المغنية انا راجعته لكنني لم اجدها وانا اذكر ابني وقفت عليها قديما لكنني لا اقطع بذلك حتى يعني اه تتم المراجعة. ايضا اذا قيل بالتکبیر في صلاة في عيد في اه للفطر - [00:34:01](#)

فانهم الحنابلة رحمه الله يقولون فانه لا يكبر عقب الصلوات خلافا ايضا للمشهور عند الناس. ولذلك قالوا ولا يكبر عقب الصلوات الثالث. لأنها صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الفجر هذه التي يدخلها - [00:34:21](#)

ايش؟ او تكون وقت التکبیر فاشهر الوجهين عند الحنابلة ان ذلك ليس محلا للتکبیر. فلعلهم اخذوا هذا النجاة التکبیر بمجمله وان بعد الصلاة لها تکبیر خاص. نعم. وانه لم يأتي ما يعارضه. فبخلاف في الاضحى فانه - [00:34:38](#)

عن الصحابة وجاء في بعض الدليلة التي تدل على تخصيص ذلك الوقت اه خصص. وقدم على الاصل الذي هو الذكر بعد الصلاة لكنه لم يأتي شيء من ذلك في الفطر فبقي الذكر بعد الصلاة هو الاصل وبقي سائر الاوقات محلا للتکبیر. وهذا له - [00:34:58](#) آآ وجه وهو محل للاعتبار والنظر. نعم نعم اذا نسي بان انشغل اذكار الصلوات فانه يا يقضي فانه يقضيه. لان الاصل ان يبدأ به. ولذلك يقولون هل يكبر تلقاء مستقبلا - [00:35:18](#)

او اذا استقبل الناس او اذا استقبل الناس هذا اشاره الى ان المبادره في الشروع في التكبير اه بالنسبة للتکبير قيدي عقيبه الصلاه .
لكنه لو ذهل عنه فشرع في ذكر الصلاه المعتمد فانه يذكر ما لم يخرج من المسجد او - 00:35:47

لماذا؟ يقولون لانه مرتبط الذكر عقب الصلاه. يكون دبرها فمته ينقطع ذلك اما بالخروج من المسجد لانه يكون فارق المحل والموطن
الذى هو موطن الذكر واما ان يكون بالاحاديث فان الحدث - 00:36:07

دليل على الخروج من ذلك الشيء والبعد عن اخذوا في ذلك المعنى الحسي والمعنوي فاخذوا في ذلك المعنى الحسي والمعنوي. اذا
كنا قلنا بانه يقضيه يعني اه يبادر الى ذلك. هل يشرع ان يبقى لو كان قد قام؟ اه بعضهم - 00:36:27

يقول بأنه يجلس والامر في هذا يسير. نعم يقولون بأنه لا يسن عقب صلاة عيد بل ان صلاة او التكبير المقيد انما هو المفروظات
عقب المفروظات وان كان في وجه الحنابلة وبعاظ اهل العلم باستحباب ذلك عقب العيد. نعم - 00:36:47
الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. ولله الحمد هذه الصفة المقتضاة عند الحنابلة والمخたارة عند الحنابلة. واصلها انها
هي التي جاءت عن جماعة من - 00:37:13

النبي صلى الله عليه وسلم. بل جاءت في بعض الاثار المرفوعة الى النبي صلی الله عليه وسلم. كما في حديث جابر انه كان يقول الله
اكبر الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر الله اكبر والله الحمد. اعتبروا ذلك مرجحا على غيرها من الصفات. وان - 00:37:34
اه اه كبر بغير هذا فحسب. اه جاء عن بعض اه السلف انه كان يكبر ثلاثا. يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر. ويكتفي وجاء في بعض انه
كان يكبر ثلاثا ثم يهلهل. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله - 00:37:54
الحمد وهو على كل شيء قدير. اه ما ينبغي هنا التنبيه عليه انه ينبغي اه بعض الاخوان اذا جاء مواطن آلا ينتبه الى ما جاء في
الفاظها. مثل هذا محل محله شيء من التوسيعة - 00:38:14

معتمد على الاثار. لكن جاء في بعض الاذكار انها ثابتة بالاحاديث. فينبغي النظر فيها. لذلك تجد الناس مثلا في الاذكار بعد الصلوات
يزيدون اشياء كثيرة. اللهم انت السلام ومنك السلام احيانا واليك السلام. اه بعضهم يزيد يحيي - 00:38:34
ويحيي بيده الخير والكلام على يحيي ويحيي وزياحتها وحديث عبد الرحمن ابن ظن فيها كلام كثير والادلة الصحيحة على عدم اه شيء
من ذلك ايضا ما جاء اه في يوم عرفة خير ما قلت انا والنبيون من قبل لا الله الا الله وحده لا شريك له. وفي الاحاديث الصحيحة لم
يكن فيه - 00:38:54

لهذا وانما هو هذا الجزء فقط. فينبغي اه الناظر ان اه ينظر الى ذلك. وجرى كعادة اهل العلم اعادة يعني التأكيد على الالفاظ بالاذكار
والادعية واصل ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب في النوم لما كان يقول وبنبيه وبرسولك الذي ارسلت فرد عليه النبي صلی الله
عليه وسلم قال قل - 00:39:17

بنبيك الذي ارسلت. فدل على اعتبار الالفاظ في الاذكار والادعية. نعم قال رحمه الله تعالى نعم آه هذا يعني انتقال من المؤلف رحمه
الله تعالى بعد انتهائه من الكلام على صلاة آه العيدین في باب صلاة - 00:39:45

كسوف وذلك لانها من الصلوات التي تشرع لها الجماعة ويتأكد آه الامر بها فلذلك جعلها المؤلف رحمه الله تعالى بمناسبة دفعها هنا او
ناسب ذكرها اه هنا عقب صلاة العيدین لما انتهى من الصلاة الواجبة ومما كان حكمه فرض - 00:40:10

الكافية ومتعلقا بصلاة الجمعة من حيث مشابهته له في بعض الاحكام اراد ان يبين بعد ذلك ما آه كان نحوه من ذلك من جهة آه
مشروعية الجمعة ومن جهة من جهات الاستحباب. قال باب صلاة الكسوف آه صلاة - 00:40:30

كسوف مشروعة آه آه في آه بالنسبة آه كسوف آه الشمس آه بدون خلاف وفي قول عامة اهل العلم بالنسبة للكسوف القمر بل نقل ابن
حجر رحمه الله الاجماع في ذلك كله وان جاء عن بعض السلف او جاء عن ما لك يعني الكلام في - 00:40:50
 وعدم الخروج له. آه لكن هذا هو المعتبر وهذا هو آه الاصل قولنا كسوف او خسوف الفقهاء يستعملون هذا وهذا وان كانوا كثيرا مما
 يجعلون الكسوف للشمس والكسوف للقمر وهو في قول الله جل وعلا وخفق القمر وخسف القمر هذا ظاهر لكن هل يطلق على
الشمس كسوف - 00:41:10

ولذلك البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه جاء بلفظ الاستفهام قال ايقال او كذا قال كسفت الشمس كانه يعني غير قاطع آآ بذلك. وهل هما متراداFan في المعنى ثم وان كان استعمل هذا ولكن هل هما متراداFan في المعنى؟ بعض اهل العلم يقول بان الخسوف لذهب اللون - 00:41:43

الضوء كله الكسوف لذهب بعضه بعضهم يقول العكس ان الكسوف للذهب الكلي والخسوف لذهب البعض وبعضهم يقول بان الكسوف لتغيره الى السواد والخسوف من محاء اللون واصل ذلك قالوا بان الكسوف هو تغيره الى السواد والخسوف هو النقصان والذل - 00:42:13

وهذا يحصل في الخسوف وفي الكسوف في ذهب القمر ضوء القمر او ذهب اه ضوء الشمس فانه يحصل فيه شيء من ويحصل فيه شيء من النقصان. وهذا لا شك انه نوع اما يدل على تداخلهما. الامر في ذلك على كل حال يسير - 00:42:52 اه والفقهاء اه على استعمال هذا وهذا وان كانوا يجعلونه في الخسوف للقمر اكثر وفي الخسوف للشمس اه اكثر نعم قال تسن جماعة وفرادي. يعني ان صلاة الكسوف سنة. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث عليها. فانه لما انكسر - 00:43:12 الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الناس يجر غذاءه. ثم صلى وقال اذا رأيتم شيئا من ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا. فقالوا بانه امر بالصلاوة وقلنا بانها مستحبة - 00:43:38

وليس بوجبة استنادا الى حديث ظمام فانه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فجعلوا بذلك صائفها لهذا الامر من الوجوب الى الاستحباب من الوجوب الى آآ الاستحباب. قال جماعة - 00:43:58

وهذا دال عليه اولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بانه صلى جماعة وايضا لانه جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى اليها الصلاة جامعة. الصلاة جامعة. اه ايضا اه يعني نرجع الى انه مما استدل به على عدم الوجوب - 00:44:18 قالوا بانه لا يشرع لها اذان ولا اقامة. فلو كانت واجبة لشرع لها ما يشرع للصلوات المفروضةخمس والجمعة من النداء اليها بالاذان اه الاقامة. قوله وفرادي يعني انه يصلى الانسان - 00:44:38

منفردا يصلى منفردا. ماء وجه ذلك. وجه ذلك الاصل في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلوا فدل على منطلق تحصيل الصلاة. وان كان تمام ذلك يحصل بالجماعة. ولانه - 00:44:58

اه جاء ففرزوا الى الصلاة والفرز الى الصلاة يكون بالاسراع اليها. ومعنى ذلك انه ربما لا يتيسر من يدعو من يأتي اليها. فيصلى الانسان وحده او لا يدرك جماعة بعد بيته خاصة اذا كان بليل ونحوه فيصلى وحده. فدل هذا على انها تصلى يصلى الانسان منفردا. كما - 00:45:19

يصلىها في اه جماعة. اه قبل ان نأتي الى المسائل الاخرى فانه ماينبغي ان يقال هنا بان بانه كما جاء في الادلة بان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته. خلافا - 00:45:44

في اعتقاد اهل الجاهلية فانهم كانوا اذا رأوا شيئا من ذلك يقولون مات عظيم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيّن انهم ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده. وهذا نص حديث النبي - 00:46:04

صلى الله عليه وسلم الذي جاء في الصحيح فلذلك ما يكون من دعوى اهل العصر شن كلاما مخالف لدلائل النصوص الصريحة على ان هذه ليست فيها اه ليست فيها دلالة على العصيان. او ليست فيها دلالة على التخويف. وانه لا علاقة لها بذلك - 00:46:20 فان هذا انا هو محض الهوى. وتجاوز ما جاءت به الادلة الصريحة. وترك للنظر فيما جاء عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم. ولو كان لاحدهم مسكة من نظر او خوف من الله جل وعلا لكان لاول وهلة ان ينظر في هذا الحديث الا يقول مثل هذا الكلام. ناهيك بانه قد دل على ذلك ادلة - 00:46:50

اخري من عمومات الادلة في قول الله جل وعلا ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا فلا شك ان هذا مما نوع من الفساد وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعقوب عن كثير - 00:47:15 واما كون هذا مما يعلم او يعرض فليس هذا بدليل على انه لا يكون لا اية وتخويفا فان الله جل وعلا اجرى هذا الكون على سنه

وقواعد آآ مستقرة. يأتي المطر بعد السحاب - 00:47:35

فإذا أراد الله بالعباد شيئاً حبس السحاب وحبس المطرليس كذلك؟ فكذلك هذا فإن الله جل وعلا يعلم من العباد على سبيل المثال
انهم في هذا الزمان او في هذا المكان - 00:47:56

يحصل منهم تفريط او قصور او تجاوز او الله في الشهوات فيجري قواعد هذا الكون على ان يكون في ذلك الوقت وذلك الزمان
الخسوف او الكسوف المنبه للعباد على آآ حكمة الله جل - 00:48:12

على في دوران هذه الاكوان وتقليل هذه الافلاك واجراء الليل والنهار. ويسير الارزاق للعباد ما يحملهم على الخوف منه والخشية له
سبحانه وتعالى. ويعرف به عظم ما اه تستقر به هذه الدنيا. وما يحصل من سلامه - 00:48:32

الناس فيها في مأكلهم ومشاربهم وذهابهم ورجوعهم. والذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشو في مناكبها كلوا من رزقه واليه النشور.
تأملوا في عواقب الامور ومهاتها وحوادثها. ومتغيراتها. فينبغي تنبه لهذا الامر لكثره البلاء به في هذا الوقت. واعجب ما يكون ان
يكون الامر المستقر المعلوم من من - 00:48:52

الادلة والدين امراً لمحلاً للأخذ والعطاء بل التسلق والاعراض الانكار ولا حول ولا قوة الا بالله ايضاً مما ينبغي التنبيه عليه اه كما ذكر
اهل العلم ونص على ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى بان الكسوف والخسوف لا يكون - 00:49:22

بالنسبة للشمس يعني كسوفاً الا في الاستسراء. والاستسراي يكون في اليوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين. ولا يكون خسوف
الا في الابداع. يعني ليلة آآليلة تمامه وكماله. ولا يكون فيما سوى ذلك. واما ما جاء من انه حصل - 00:49:48

الكسوف في اليوم العاشر يوم مات ابراهيم. وهذا انما ذكره اهل السياق. وليس في ذلك شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك يقول ابن تيمية من دعا ذلك فقد غلب - 00:50:08

من ادعى حصول ذلك يعني في غير هذه الاوقات فقد اه غلط وشار اليه في اه الفتاوي وتتكلم على هذه المسائل ثم ذكر مسألة اه
يعني آآ جيد التنبيه عليها او الاشارة اليها. وهو انه قد ذكر رحمه الله تعالى آآ ان ما يتعلق باخبار - 00:50:23

المخبر من اهل الفلك والحساب بحصول الكسوف والخسوف فان هذا امر ينبع آآ من جهة ان يؤخذ ما يكون سبباً للتهيأ للعبادة. لا
الحكم بها. يعني ان الانسان اذا اخبر بأنه سيكون كسوفاً يهبي - 00:50:43

بما يحمله على التمكير او الاهتمام او الاغتسال او تفخيح تفريغ نفسه من الاشغال لكنه لا يحكم بان يشع في صلاة او نحو ذلك حتى
يكون ذلك معلوماً او محسوساً. نعم - 00:51:03

نعم اذا صلوا فرادى فلا بأس. لا شك ان التمام هو الصلاة جماعة. لكن اذا صلوا منفردين فلا بأس ويجعل به آآ اتيان هذه السنة فصلوا
نعم النساء كذلك نساء يأتين الجماعة او يصلين في بيتهن - 00:51:21

نعم اذا كشف احد النيرين عن الشمس اه القمر تشرع هذه الصلاة او تستحب وتكون مسنونة على ما ذكرنا اما كونها ركعتين فهذا
جاءت به الادلة اه الصحيحة. وسيأتي ان في كل ركعة اه ان في كل ركعة - 00:51:43

من رکوعان على ما سيأتي بيانه نعم بعد الفاتحة سورة نعم هذا بيان لصفة صلاة الكسوف بيان لصفة صلاة اه الكسوف. وهنا قال
بانها ركعتين على ما ذكرنا. يقرأ في الاولى جهراً. فصلاة الكسوف جهراً - 00:52:09

سواء كانت في النهار لكسوف الشمس او كانت للقمر خسوفاً آآ يعني في الليل وهذا هو المشهور المختار عند الحنابلة رحمه الله تعالى
ل الحديث عائشة الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف جهراً فدل على - 00:52:57

لانه يجهر فيها بالقراءة. خلافاً لقول بعض آآ الفقهاء. ولان الكسوف انما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فدل
على انه يكون اه جهراً يعني صلاة الكسوف كسفت الشمس. فدل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها جهراً - 00:53:17

فكان حكمها في النهار حكمها في الليل. اه سواء اه بسواء. قال بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع رکوعاً طويلاً هذا يعني آآ ما دلت به
السنة. وجاء ذلك في الحديث عائشة في هذه الصفة على نحو ما ذكر المؤلف سواء - 00:53:37

بثواب انه يقرأ سورة طويلة قدرها بعض اهل العلم بقدر قراءة سورة اه البقرة وجاء هذا في بعض الفاظ الحديث ثم يركع رکوعاً

طويلاً لأن من المعلوم وكما جاء في حديث براء بن عازب وشرنا إليه فيما مضى في صفة الصلاة إن الصلاة متناسبة. إذا طالت -

00:53:57

فإذا طال قيامها طال ركوعها بكل بحسبه. وإذا طال ركوعه طال القيام بعد الركوع نحو من ذلك. والسجود كانت صلاة النبي صلى الله عليه عليه وسلم أيس؟ قريباً من السواء. يعني ليس أن الركوع مثل القيام إذا قام ربع ساعة يركع ربع ساعة -

00:54:17

لكن المقصود كلما اطال الركوع بقدر اطالة القيام. بقدر اطالة القيام. قال ثم يرفع أو يسمعوا ويحمدوا ثم يقرأوا الفاتحة.

وهذا مما اختصت به صلاة الكسوف وهو أن في كل ركعة -

00:54:37

معاذ سيرأ الفاتحة هل يسجد يديه أو يمسكهما يقبضهما هذا من المواطن التي يستدل بها على ان الرفع بعد الركوع يكون معه قبض اليدين. لأن انه يأتي حكمها كما يكون قبل الركوع من امكان قراءة الفاتحة فيها وقراءة سورة. فكان حكمها في القيام ايضاً أو في

صفة -

00:54:57

من القبر كما يكون قبل اه الركوع او للدلالة على تشابههما في الاحكام فقد يكون مأخذاً او اه مستمسكاً لمن يقول بالقبض والامر كما مر معنا باه هذا يسير قبض يديه او ارسلهما فانه جاعا -

00:55:23

الاذن آآ في ذلك وإنما الامر المستنكر هو في التشريع على فاعل لواحد من هذين الامرين. فان هذا مما لا ينبغي نعم. قال ثم يقرأ

الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى وهذا في نص حديث عائشة ثم يركع فيpiel الركوع -

00:55:43

ودون الاول كذلك كما ذكرنا ثم ذكر آآ الصفة على ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى هذه هي الصفة الثابتة في الاحاديث عليها. جاءت في بعض الصفات ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ او صلى في كل ركعة بثلاث ركوعات. او -

00:56:03

اربع ركوعات. وهذا عند مسلم في صحيحه آآ واختلف اهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً. وأشار اليه شراح الاحاديث. فمن اهل العلم من اعتمد على ان هذا ثابت وانه من روایة الثقات -

00:56:23

فإن شاء صلى برکوعين او صلى بثلاثة ركوعات في كل ركعة. تعرفون كيف يصلى بثلاثة ركوعات؟ يعني ثم يقوم ثم يركع ثم

يرکع ثم يقوم. فتكون له ثلاث قراءات ثم يخوض. وآآ هنا قالوا بأنه -

00:56:38

رواية الثقات الثابتات فيؤخذ بها. ومن اهل العلم من قالوا بأنه انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف مرة واحدة فيكون هذا من اه حصول الاختلاف فيؤخذ بالاول والثابت الذي جاء في الصحيحين وهو ان في كل ركعة -

00:56:58

ركوعان اه لكن ينبغي ان ينظر هنا الى ما جاء عن الصحابة. فان جاء عمل من الصحابة بعد ذلك بثلاثة ركوعات او اربعه فقد يكون لذلك مستمسك ولعلها من المسائل التي اه تراجع في هذا -

00:57:18

اه نعم نعم لأن الصلاة شرعت لسبب فإذا ذهب السبب فانه يتمها خفيفة ولا يقال بأنه يقطعها لعموم قول الله جل وعلا ولا تبطلوا ولا تبطلوا اعمالكم لانه ابتدعها بسبب مشروع فاتتها اتماماً خفيها. نعم -

00:57:38

نعم. قال ان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف. يقولون بأنه لا صلاة هنا. لماذا لأن الآية الكسوف والخسوف في وقتها. فذهب ضوء الشمس في غير وقتها لا عبرة به. اليك كذلك -

00:58:03

وإذا طلعت الشمس والقمر خاسر فالقمر انما سلطانه في الليل. ولذلك انما يكون يعني الاعتبار وحصول الخشية والتخييف في هذه الحال. فلذلك اذا كان على هذه الحال فيكونون فانه لا يكون له حكم. فانه لا يكون له -

00:58:32

حكم فبناء على ذلك لا يصلى في مثل هذه الاحوال. لا يصلى في مثل هذه الاحوال. قال او كانت آية غير الزلزلة لم مصلى هذه هذه الجملة لها منطق ومفهوم. اما منطقها فانه لا يصلى للآيات الأخرى -

00:58:52

في العواطف والرياح والاتربة البراكين ونحوها. وهذا اه يعني لانه لم يرد بذلك دليل اما استثناء الزلزلة فقالوا بأنه جاء عن الصحابة

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية من آيات الله يخوف الله بهما عباده. فالتخيف حاصل بالزلزلة -

00:59:13

كحفوله بالكسوف والخسوف بل هو اكتر واظهر فلذلك قالوا بأنه يصلى للزلزلة وهذا جاء عن ابن عباس وجاء عن غير واحد من الصحابة. ولهذا قال بعض اهل العلم اه كما اشار الى ذلك ابن تيمية وغيره ان -

00:59:40

قول محقق الاصحاب من الحنابلة انه يصلى في كل الايات. اه لعلنا نقف عند هذا ونكملا اه او نعود اليه في اول الدرس القادم باذن الله جل وعلا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:59:56